فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا يدل على ان المريض غير المحصر ولولا انه غيره لم يكن لذكره معنى بعد ذكر المحصر ولنا قوله تعالى عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة منهم الفرا وابن السكيت وابو عبيد وابو عبيدة والكسائي والاخفش والقتبي وغيرهم وائمة اللغة المتقنين لهذا الفن رحمهم الله وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة فعلم بذلك ان الاية نزلت في الاحصار بالمرض ولين كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الاعذار ولا وجه لما ذكره من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام امان من الجذام فلا يدل على انها نزلت في المحصور بالعدو خاصة ولين كان مختصا به كما زعم الشافعي رضي الله عنه فيتناول المرض دلالة لانه لان التحلل انما شرع لدفع الحرج الاتي من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض اعظم فكان اولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى ان المحصور بعدو له ان يرجع الى اهله من غير ان يتحلل ويصير وهو محرم الى ان يزول الخوف فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة وانما ابيح له التحلل للضرورة حتى لا تمتد احرامه فيشق عليه فصار كالمريض وذكر صاحب البيان والروياني من الشافعية ان لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم ان يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذا المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه على ان المريض ليس بمحصر لانها سيقت لبيان حكم اخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا ينافي فيكون للمريض الخيار ان شا بعث وان شا بعث ... فاذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يبعثه ان يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لان دم الاحصار مختص بالحرم وقال الشافعي رضي الله عنه تذبح في موضع احصر فيه لانه شرع رخصة وتوقيتا لا ترى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الدم غير موقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراد اصل التخفيف لانها ينبه وقد حصل ويجزيه الشاة لان المنصوص عليه الهدي وهو يتناولها ويجزيه الجزور والبقرة او سبع كل واحد منهما كما في الضحايا ولم

يرد بقوله

يرد بقوله ان يبعث شاة تذبح نفس الشاة لا لانه قد يتعذر عليه وانما اراد قدرها حتى لو بعث قيمة شاة ليشتري بها هنالك ثم يذبح عنه جاز وقوله ثم تحلل يشير الى انه لا حلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وان حلق فحسن وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ان يحلق ولو لم يحلق فلا شي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وامرهم بان يحلقوا وحلق عليه الصلاة والسلام بعد بلوغ الهدايا محلها ولهما ان الحلق لم يعرف كونه نسكا الا بعد اداء الافعال وقبله جناية فلا يؤمر به ولهذا العبد والمراة اذا منعهما المولى والزوج لا يؤمران بالحلق اجماعا وفي الكافي انما لا يحلق عندهما اذا احصر في الحل واما اذا احصر في الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان عليه الصلاة والسلام حلق لكونه في الحرم لان بعض الحديبية من الحرم فلعله عليه الصلاة والسلام كان فيه اولانه عليه الصلاة والسلام حلق وامرهم بالحلق ليعرف استحكام عزمته على الانصراف ويامن المشركين كون منهم فلا يشتغلون بتكيدة اخرى بعد الصلح وان لم يجد ما يذبح بقي محرما حتى يذبح او يطوف وقال الشافعي رضي الله عنه تحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم عن كل مد يوما اعتبارا بصوم المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله انهى الحرمة الى غاية فلا يثبت الحل قبلها

قال رحمه الله **ولو قارنا بعث دمين** اي لو كان المحصر قارنا بعث دما لحجته ودما لعمرته لانه محرم باحرامهما فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون فيه تغيير المشروع

قال رحمه الله **ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر** اي دم الاحصار يتوقت بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعال العمرة لا تتوقت به فكذا الهدي يتحلل به منها وجه قولهما في الخلافية ان هذا دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق في الحج وربما يعتبر انه بدم المتعة والقران ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكره مطلقا والتقييد بالزمان نسخ له فلا يجوز الا بمثله

مطلب بعض الحديبية من الحرم

Copyright King Saud University